

خارج الفقہ

۱۵

۱۴۰۳-۱۱-۱۰ واجبات الطواف

دراسات الأستاذ:
مهدی المادوی الطهرانی

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط * لمن أبطل عمرته عمدا
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمره و الحج من
قابل **.

• * بل الأقوى.

• ** اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط
المستحب.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه * و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، و إلا استتاب لإتيانه.

• * و يجب السعي بعده على الأحوط.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به
في أي وقت أمكنه *

• * و يجب السعي بعده على الأحوط

لو ترك الطواف سهوا

• و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب***، و إلا استتاب لإتيانه.

•*** لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفألت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير وجب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ٤ لو سعى قبل الطواف فالأحوط * إعادته بعده،
و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

• * بل الأقوى

واجبات الطواف

- القول في واجبات الطواف
- و هي قسمان
- الأول في شرائطه،
- و هي أمور:

- الأول - النية
- بالشرائط المتقدمة في الإحرام.

• الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر*، فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

• * الطهارة من الحدث شرط فى الطواف الفريضة أى الطواف الذى يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فى الطواف النافلة أى الطواف الذى لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه في أثناء الحدث الأصغر * فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضاً و أتى بالبقية و صح، و إن كان قبله ** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

- * أي حدث سهواً و لو حدث عمداً يبطل طوافه مطلقاً.

- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة و إن كان بعده فيجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ***، و إلا أتمه.

- *** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

لو كان له عذر عن المائئة يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائئة يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.*

- * ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهي أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهي فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- مسألة ٣ لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فان كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ وأتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة*،
- * لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الوضوء و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك في أثناؤه في أنه اغتسل من الأكبر، يجب الخروج فوراً، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشك قبله *** أعاد الطواف بعد الغسل،
- *** لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الغسل و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك بعد الطواف لا يعتنى به، و يأتي بالطهور للأعمال
اللاحقة***.
- *** هذا لو كان يحتمل توجهه إلى الطهارة قبل الطواف.

الثالث - طهارة البدن و اللباس

- الثالث - طهارة البدن و اللباس*، و الأحوط*** الاجتناب عما هو المعفو عنه في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان في تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

• * على الأحوط

• *** استحباباً

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه

- مسألة ٤ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشك في التطهير.

لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف

- مسألة ٥ لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمه بعد التطهير و صح و كذا لو رأى نجاسة و احتمل عروضها في الحال، و لو علم أنها كانت من أول الطواف * فالأحوط ** الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة سيما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف و الصلاة، و لا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع و عدمه.
- * أتمه بعد التطهير و صح.
- ** استحباباً

لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه

• مسألة ٦ لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه فالأحوط الإعادة*.

• * هذا الإحتياط واجب لو علم بعد الطواف أو في أثناءه أنه طاف من دون الطهارة أو شك بعد الطواف أو في أثناءه في الطهارة مع العلم بعدم الإلتفات إلى الطهارة قبل الطواف وإلا فلا وجه له.

الرابع - أن يكون مختونا

- الرابع - أن يكون مختونا، و هو شرط فى الرجال لا النساء، و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرمت الطفل الأغلف بأمر وليه أو أحرمته وليه صح إحرامه و لم يصح طوافه على الأحوط، فلو أحرمت بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحل بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولد الطفل مختونا صح طوافه.

الخامس - ستر العورة

- الخامس - ستر العورة، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه*،

- * شرط صحة الطواف هو الستر الواجب في الصلاة للرجال على الأقوى و للنساء على الأحوط.

الخامس - ستر العورة

- و تعتبر في الساتر الإباحة فلا يصح مع المغصوب ***، بل لا يصح على الأحوط مع غصبيه غيره من سائر لباسه.

- *** اعتبار الإباحة في الساتر مبنى على الإحتياط المستحب فيصح الطواف في الساتر المغصوب فضلاً عن غيره من سائر لباسه.

- السادس - الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد.*

- * الموالاة يعتبر في صحة الطواف لو لم يتم نصف الشوط الرابع، بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط أكثر من الفصل للإستراحة أو لصلاة الجماعة فريضة أو جنازة أو لصلاة ضاقت وقتها حتى الوتر. أما بين النصف من الشوط الرابع إلى تمام هذا الشوط فيعتبر على الأحوط و بعد إتمام الشوط الرابع لا يعتبر و إن كان الأحوط مراعاته مطلقاً

القسم الثاني - ما عد جزءا لحقيقة الطواف

- القسم الثاني - ما عد جزءا لحقيقته،
- و لكن بعضها من قبيل الشرط، و الأمر سهل.
- و هي أمور:

الأول - الابتداء بالحجر الأسود

- الأول - الابتداء بالحجر الأسود،
- و هو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

الثاني - الختم بالحجر الأسود

• الثاني - الختم به،

• و يجب الختم في كل شوط بما ابتداء منه، و يتم الشوط به، و هذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، و الدور سبعة أشواط، و الختم بما بدأ منه، و لا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففي صحة طوافه إشكال.

لا يجب الوقوف في كل شوط

- مسألة ٧ لا يجب الوقوف في كل شوط، و لا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف و التقدم و التأخر بما يوجب الوهن على المذهب.

الثالث - الطواف على اليسار

- الثالث - الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره، ولا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذيا حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلا حين الوصول إلى حجر إسماعيل (ع) صح و إن تمايل البيت إلى خلفه و لكن كان الدور على المتعارف، و كذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف مما فعله سائر المسلمين.

الطواف على اليسار

- و معنى الطواف على اليسار: جعل البيت على يساره حال الطواف، فلو استقبله بوجهه أو استدبره أو جعله على يمينه و لو فى خطوة منه لم يجزئه و وجب عليه الإعادة، و لا يقدح فى جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى جهة اليمين قطعاً.

الطواف على اليسار

• و الطواف على اليسار بالإجماع كما في كلام جماعة
 «٢»؛ للتأسي، مع حديث: «خذوا عني مناسككم»
 «٣».

• و المراد به جعل البيت على يساره حال الطواف، فلو
 جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلاً أو
 سهواً أو عمداً و لو بخطوة لم يصح، و وجب عليه
 الإعادة.

الطواف على اليسار

- و لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى جهة اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفاً قطعاً.

الطواف على اليسار

- [منها أن يطوف على يساره]
- و منها أن يطوف على يساره بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى التأسي، بل ربما استفيد من

الطواف على اليسار

- قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان «٣»: «إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ و هو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب، فقل: اللهم - الى ان قال - : ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر فاختم به»
- و في

الطواف على اليسار

- صحيح معاوية «٤» «إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت - الى ان قال - : ثم ائت الحجر الأسود»
- و صحيحه الآخر «٥»

- (١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الطواف -
الحديث ١ و الظاهر انه لم يتقدم و إنما يأتي في مسألة
نقصان الطواف.

الطواف على اليسار

- (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زيارة البيت -
الحديث ١.
- (٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الطواف -
الحديث ١.
- (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الطواف -
الحديث ٤.
- (٥) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الطواف -
الحديث ٩.

الطواف على اليسار

• «ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط - الى ان قال - فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يدك على البيت و ألصق يدك و بطنك بالبيت ثم قل: اللهم - الى ان قال - ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الأسود و اختتم به»

• بتقريب استلزام الترتيب المزبور في الشوط السابع لكون الطواف على اليسار.

الطواف على اليسار

- و على كل حال فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلا أو سهوا أو عمدا لم يصح عندنا، فما عن أبي حنيفة - من انه إن جعله على يمينه اعاده إن أقام بمكة، و إلا جبره بدم، بل عن أصحاب الشافعي لم يرد عنه نص في استدباره، و الذي يجيء على مذهبه الاجزاء، بل عنهم أيضا في وجه الاجزاء ان استقبله أو مر القهقري نحو الباب - قول بغير علم، نعم لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف إلى جهة اليمين قطعاً، و الله العالم.

الطواف على اليسار

- «٧» ٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَامِ الْمُسْتَجَارِ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ وَ إِيصَاقِ الْبَطْنِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الْخَدَّيْنِ بِهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذُّنُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ **وَجُوبِ الْخْتَمِ بِالْحَجَرِ وَ جَعْلِ الْكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ فِي الطَّوَّافِ**

الطواف على اليسار

- ١٧٩٠٩ - ١ - «٨» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ع إذا كنت في الطواف السابعة فأت المتعود وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر فاختم به.

الطواف على اليسار

- (٨) - الكافي ٤ - ٤١٠ - ٣.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «١».
- (١) - التهذيب ٥ - ١٠٧ - ٣٤٧.



الْمُتَعَوِّذُ



مخطط توضيحي لأجزاء ومقاسات الكعبة الشريفة

الطواف على اليسار

- ١٧٩١٢ - ٤ - «٤» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ
 شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ معاوية
 بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ طَوَافِكَ
 وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ - وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ
 الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ - فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ - وَ
 اَلْصِّقْ بِدَنِّكَ «٥» وَ خَدَّكَ بِالْبَيْتِ
- (٤) - الكافي ٤ - ٤١١ - ٥.

الطواف على اليسار

- (٥) - في نسخة - بطنك (هامش المخطوط).
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٤٦

الطواف على اليسار

- وَ قُلْ - اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ - وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ - ثُمَّ أَقْرَأْ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ - فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَقْرَأُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ - إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَ الْفَرْجُ وَ الْعَافِيَةُ - اللَّهُمَّ إِنْ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي - وَ اغْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفَيْتُ عَلَى خَلْقِكَ - ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ - وَ تَخِيرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ - ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي ثُمَّ أَتَتْ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

الطواف على اليسار

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ « ١ »
- وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- (١) - التهذيب ٥ - ١٠٧ - ٣٤٩.

الطواف على اليسار

- (الثاني :) قال ابن مَعْلَى : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : وَكَيْفِيَّةُ الطَّوَّافِ : أَنْ يَمُرَّ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى الْحَجَرِ ، وَذَلِكَ : بِأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ ، وَيَقِفَ إِلَى جَانِبِ الْحَجَرِ الَّذِي إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِحَيْثُ يَصِيرُ جَمِيعُ الْحَجَرِ عَنْ يَسَارِهِ يَمِينَهُ وَيَصِيرُ مِنْكَبَهُ الْأَيْمَنِ عِنْدَ طَرَفِ الْحَجَرِ ثُمَّ يَنْوِي الطَّوَّافَ لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَمْشِي مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ مَارًّا إِلَى يَمِينِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ الْحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَإِذَا جَاوَزَهُ انْقَلَبَ ،

الطواف على اليسار

- وَجَعَلَ يَسَارَهُ إِلَى الْبَيْتِ وَيَمِينَهُ إِلَى خَارِجٍ ، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا فِي الْأَوَّلِ ، وَتَرَكَ اسْتِقْبَالَ الْحَجَرِ جَازَ ذِكْرُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ حَذَاقُ الشَّافِعِيِّ

الطواف على اليسار

- (قُلْتُ :) ، وَلَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا مِنْ أُمَّةٍ الْمَالَكِيَّةُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِهَا لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّوَوِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : **لَا يَصِحُّ طَوَافٌ مَنْ لَمْ يَمُرْ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ** انتهى .

الطواف على اليسار

• كَلَامُ ابْنِ الْمُعَلَّى ، وَنَقْلُهُ التَّادِلِيُّ عَنْهُ ، وَأَصْلُهُ لِلنَّوَوِيِّ فِي
 الْإِيضَاحِ وَحَاصِلُ كَلَامِهِ فِيهِ : أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ
 الطَّوَّافِ أَنْ يَمُرَ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ ،
 وَالْمُسْتَحَبُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ ،
 فَإِنْ جَعَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ عَنْ يَسَارِهِ مِنَ الْأَوَّلِ وَمَرَّ
 بِجَمِيعِ بَدْنِهِ عَلَيْهِ جَازٌ ، وَلَكِنْ فَاتَهُ الْمُسْتَحَبُّ ، كَمَا
 صَرَّحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْوَاجِبِ الرَّابِعِ مِنْ
 وَاجِبَاتِ الطَّوَّافِ ،

الطواف على اليسار

- وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُعَلَّى كَلَامَ النَّوَوِيِّ جَمِيعَهُ بَلْ اِقْتَصَرَ عَلَى كَلَامِهِ فِي كَيْفِيَّةِ ابْتِدَاءِ الطَّوَّافِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مُعَلَّى بَلْ صَرِيحُهُ : **أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَطْلُوبَةً أَيْضًا فِي الْمَذْهَبِ** ، وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ كَلَامِ التَّادَلِيِّ : مَا قَالَاهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ فَقَدْ نَازَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ النَّوَوِيَّ فِي اسْتِحْبَابِ الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ ،

الطواف على اليسار

- قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ إِثْرَ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمُ : حَكِي ابْنُ الصَّلَاحِ اسْتَحْبَابَ الْكَيْفِيَّةِ الْأُولَى مِنْ هَاتَيْنِ الْكَيْفِيَّتَيْنِ فِي الطَّوْفَةِ الْأُولَى خَاصَّةً دُونَ مَا بَعْدَهَا عَنْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَجَزْمِ النَّوَوِيِّ بِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ

الطواف على اليسار

• ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ : ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا }

• فَمَنْ بَدَأَ بِالطَّوَّافِ مُسْتَقْبِلًا لِلْحَجَرِ إِلَى أَنْ جَاوَزَهُ ثُمَّ انْقَلَبَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَمَضَى جُزْءًا مِنْ طَوَّافِهِ ، وَالْبَيْتَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ ،

الطواف على اليسار

• وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبِينِ عَنِ اللَّهِ ، وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي عَلَى النُّقْلِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَا الْخُرَاسَانِيُّونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَلَا الرَّافِعِيُّ وَاقْتَصَرُوا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الثَّانِيَةِ فَالصَّحِيحُ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الْكَيْفِيَّةِ الْأُولَى ، وَكَرَاهَتِهَا لِمَا قَدَّمْنَاهُ

الطواف على اليسار

- وَلَآنَ ارْتِكَابُهَا قَدْ يُوقَعُ فِي الْأَذَى ، وَأَنَا مِمَّنْ تَأْذَى بِهَا ، فَإِنَّ بَعْضَ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ عَمِلَ بِهَا ، وَأَنَا مَعَهُ فِي الطَّوَّافِ ، وَكُنْتُ وَرَاءَهُ حِينَ مَشَى مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ قَبْلَ أَنْ يُجَاوِزَهُ ، وَلَمْ أَدْرِ بِهِ فَاَنْفَتَلَ عِنْدَ مُجَاوِزَتِهِ الْحَجَرِ ، وَلَمْ يَرِنِي فَدَاسَ رِجْلِي فَأَذَانِي بِرِجْلِهِ بِدَوَسْتِهِ أَنْتَهَى .

الطواف على اليسار

- وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ مَنْ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا يَلْزَمُ عَلَى الْكِفِّهِ الْأَوَّلَى يَعْنِي الَّتِي اسْتَحَبَّهَا النَّوَوِيُّ ثَلَاثَةً أُمُورٍ تَأْخِيرُهُ إِلَى صَوْبِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَعْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَمَشْيِهِ مُسْتَقْبِلًا حَتَّى يَقْطَعَ الْحَجَرَ وَانْفِتَالَهُ بَعْدَ مُجَاوِزَتِهِ الْحَجَرَ ، وَإِذَا كَانَ أَبُو الطَّيِّبِ لَمْ يُسَمَّحْ بِتَكْبِيرِهِ لَمْ تَثْبُتْ فَكَيْفَ سَمَّحَ بِهَذَا بَلْ فِي صَحِيحٍ مُسَلَّمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ ،

الطواف على اليسار

- وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ : أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالطَّوَّافِ مُسْتَقْبِلًا الْحَجَرَ إِلَى أَنْ جَاوَزَهُ ثُمَّ انْقَلَبَ بَعْدَ مَضِيِّ جِزْءٍ مِنْ طَوَّافِهِ ، وَالْبَيْتَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ فَالْوَجْهَ امْتِنَاعَهُ ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ الرَّفْعَةِ لَذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ احْتَرَزَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : الْمُرَادُ بِالْبَدَنِ فِي الْمُحَاذَاةِ شِقُّ الطَّائِفِ الْيَسَارِ لَا غَيْرَ لَكِنَّ كَلَامَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالْبَنْدَنِجِيِّ وَغَيْرَهُمَا مُصَرِّحٌ بِأَنْ اشْتَرَاطُ جَعْلِ الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ هُوَ مِنْ حِينَ مُجَاوَزَةِ الْحَجَرِ لَا عِنْدَ مُحَاذَاتِهِ ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ كَلَامَ النَّوَوِيِّ أَنْتَهَى .

الطواف على اليسار

- فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ أَنْكَرُوا هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ ، وَأَنْكَرُوا اسْتِحْبَابَهَا ، بَلْ جَعَلُوهَا مَكْرُوهَةً وَمَمْنُوعَةً ، أَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ يَمُرَ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ فَقَدْ أُعْتَرِضَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ صَرَحَ فِي الرُّوضَةِ ، وَأَصْلُهَا بِأَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَحَازِيَ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ بَعْضَ الْحَجَرِ قَالَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَمُرَ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ إِنَّهُ الْمَذْهَبُ ،

الطواف على اليسار

- أَمَّا الْمَالَكِيُّ فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ تَعَرُّضٌ لِلْكَفِّهِ الْمَذْكُورَةُ
بَلِ الْوَاقِعُ فِي كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : يَسْتَلِمُ الْحَجَرُ ثُمَّ
يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ

الطواف على اليسار

- بَلْ فِي كَلَامِ الْقَاضِي سِنْدٌ فِي الطَّرَازِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يَبْدَأُ فِي الطَّوَّافِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ بِجَمِيعِهِ لَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَاسْتَلَمَهُ ، وَالْأَحْسَنُ : أَنْ يَأْتِيَ عَنْ يَمِينِ الْحَجَرِ ، وَيَحَازِي بِيَسَارِهِ يَمِينَ الْحَجَرِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ وَيَضَعُهُ عَلَى يَسَارِهِ ، وَيَطُوفُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، وَلَوْ حَازَى بَعْضُهُ أَجْزَاءَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ بَدَأَ ، فَإِذَا انْتَهَى .

الطواف على اليسار

- (ص) وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ (ش) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى الطُّهْرَيْنِ يَعْنِي : أَنَّ الطَّائِفَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي طَوَافِهِ أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ فِي دَوْرَانِهِ عَنْ يَسَارِهِ دَائِرًا مِنْ جِهَةِ بَابِهِ لِيَصِحَّ طَوَافُهُ فَلَوْ جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قِبَالَهُ وَجْهَهُ ، أَوْ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَكَانَهُ لَمْ يَطُفْ وَيَرْجِعْ إِلَيْهِ ، وَلَوْ مِنْ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّوَافُ رُكْنًا وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ لَطَوَافُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَكَذَا ، وَقَوْلُهُ : { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } ،

الطواف على اليسار

• وَإِنَّمَا حُمِلَ فَعَلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَا عَلَى الْوُجُوبِ
 دُونَ الْوُضُوءِ مَعَ أَنَّ كُلَّيْهِمَا عِبَادَةٌ فَعَلَهَا وَرَتَّبَهَا فَكَانَ
 فَعَلُهُ بَيَانًا لِمَجْمَلِ الْقُرْآنِ لِثُبُوتِ الطَّوَّافِ كَذَلِكَ إِجْمَاعًا
 فَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ جَوَّازٌ
 تَنَكُّيسُهُ وَوَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوُضُوءِ لَا نُبَالِي
 بَأَى عَضُوِّ بَدَانَا بِأَيْمَانِنَا أَوْ بِأَيْسَارِنَا .

• الشرح

• (قوله : وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) حَكْمَتُهُ لِيَكُونَ قَلْبُهُ إِلَى جِهَتِهِ (قوله : فَلَوْ جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ) أَيْ : وَلَا بُدَّ أَنْ يَمْشِيَ مُسْتَقْبِلًا ، فَلَوْ مَشَى الْقَهْقَرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ (قوله : وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور) أَيْ : كَوْنَهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ هُوَ الْمَشْهُور .

الطواف على اليسار

- وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ لَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ قَالِ الْمُصَنِّفُ فِي التَّوْضِيحِ : وَلَعَلَّ قَائِلَ ذَلِكَ لَمْ يَرَهُ شَرْطًا فِي الصَّحَّةِ وَهُوَ بَعِيدٌ .

• هـ .

• وبعبارة أخرى وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين لطوافه صلى الله عليه وسلم هكذا وقوله : { خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } وقال أبو حنيفة رضي الله عنه التياسر سنة ففي تركه الدم إن خرج لبلده (قوله : لثبوت الطواف كذلك) أي : لثبوت الطواف عن اليسار إجماعاً أي : أجمعت الأمة على أنه لا يكون إلا على اليسار بحيث لو كان على غير جهة اليسار كان باطلاً ،

الطواف على اليسار

- وَكَانَهُ قَالٌ : وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى الْوُجُوبِ لِإِجْمَاعِ الْأَمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْيَسَارِ وَلَمْ يَحْمَلْ عَلَى الْوُجُوبِ فِي الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ الْأَمَّةَ لَمْ تَجْمَعْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ .

الطواف على اليسار

- (أَقُولُ) يَرُدُّ أَنْ يُقَالَ لَمْ أَجْمَعْتُ الْأَمَّةَ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ وَالْوُضُوءُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ فَعَلَّهَا وَرَتَّبَهَا ؟ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنَاسِبُ لِمَا تَقْدِمُ مِنَ النُّقْلِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلِمَا عَرَفْتَ مِنْ مُقَابِلِ الْمَشْهُورِ

الثالث - الطواف على اليسار

- الثالث - الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره*، و لا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقةً للكتف، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل (ع) صح و إن تمايل البيت إلى خلفه و لكن كان الدور على المتعارف،...
- * الظاهر أن المراد منه هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة و لذا لا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقةً للكتف.

الثالث - الطواف على اليسار

- ...و كذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف مما فعله سائر المسلمين.*
- * و هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة

الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على
الكتف الأيسر

• مسألة ٨ الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على
الكتف الأيسر و إن كان ضعيفا جدا و يجب على
الجهال و العوام الاحتراز عنه لو كان موجبا للشهرة و
وهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو
لا يكون مخالفا للتقية أو موجبا للشهرة*.

• * بل لا وجه لفعله من عالم عاقل لأنه خلاف الإحتياط
بل دليل على عدم كونه عالماً عاقلاً فتعقل.

لو طاف على خلاف المتعارف

- مسألة ٩ لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً - كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف - يجب * جبرانه و لا يجوز الاكتفاء به.
- * على الأحوط.

لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه

• مسألة ١٠ لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه * فطاف و لو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه و إتيانه باختيار، و لا يجوز الاكتفاء بما فعل **.

• * بحيث يصدق أنه لم يطف بإختياره.

• ** أما لو صدق أنه طاف بإختياره صح طوافه و لو كانت حركته ناشئة عن الضغط بواسطة الإزدحام.

يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء

- مسألة ١١ يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء ماشيا و راكبا لكن الأولى المشى اقتصادا.